

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٢٤٦ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٧٥ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لرجال القضاة وأعضاء الهيئات القضائية :

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٧٦ بقواعد المعاونة الخاصة بالصندوق :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ بصرف مبلغ شهري إضافى لأصحاب المعاشات من أعضاء الهيئات القضائية المستحقين عنهم ، والمعدل بقرارات وزير العدل أرقام ٤٤٧ لسنة ١٩٨٨ ، ٦٩٢ لسنة ١٩٨٩ ، ٦٣٧ لسنة ١٩٩٠ ، ٢٩٨٥ لسنة ١٩٩١ ، ٢٦٣٣ لسنة ١٩٩٣ ، ٨١١ لسنة ١٩٩٤ ، ٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ ، ٢٢٧٧ لسنة ١٩٩٦ ، ٤٧٧ لسنة ١٩٩٨ ، ١٦٨٨ لسنة ١٩٩٩ ، ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٥ ، ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية :

قرار:

(المادة الأولى)

يزاد المبلغ الشهري الإضافي المقرر لأصحاب المعاشات من أعضاء الهيئات القضائية والمستحقين منهم بمقتضى أحكام المواد ٣٤ مكرر «١» ، ٣٤ مكرر «٢» ، ٣٤ مكرر «٣» ، ٣٤ مكرر «٤» ، ٣٤ مكرر «٥» المضافة إلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ والمعتمد بقرار وزير العدل رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٦ من اثنين وثلاثين جنيهاً إلى أربعة وثلاثين جنيهاً وبالنسبة لأصحاب المعاشات الذين أحيلوا إلى التقاعد قبل ١٩٨٤/٤/١ والمستحقين منهم فيزاد المبلغ الشهري الإضافي من خمسة وثلاثين جنيهاً إلى سبعة وثلاثين جنيهاً ، وذلك عن كل سنة من المدد الواردة في هذه المادـ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من ٢٠٠٦/١٠/١ وعلى رئيس مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لرجال القضاء وأعضاء الهيئات القضائية تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٦/٩/٢٥

وزير العدل

المستشار / محمد حسني الدين مرعي